بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق والاعانة

قال سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة المتقن الحافظ المتقن الناقد جامع اشتات المعارف والعوارف فريد الزمان ووحيد الاوان حجة الفقها ولسان العلما المؤلف المصنف المحبر المرصف قاضي القضاة امين الدين ابو محمد عبد الوهاب ... لنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة الصالح شهاب الدين ابي العباس ام... ... بان الحادي المرزي الحنفي تغمده الله برحمته واسكنه ... بحبوحه ونفع به وبعد ... المسلمين الحمد لله الذي ايد الشرع الشريف واحكم احكامه وايد المذهب الحنيف وا... ... لامه وارسل سيدنا محمدا عبده ورسوله فبين حلاله وحرامه • صلى الله عليه ... ... ابه الذين جلوا الظلم والظلامه • صلاة متصلة الى يوم القيامة • وبعد فلما ... ... ام قاصرة • والاذهان فاترة • والعمر قصير عن بلوغ المراد • والعلم مديد الا ... له ولا امداد • وكنت شرعت في قصيدتي الموسومة بعقيد الشرايد ونظم الفرايد • مد... فيها على جميع مسايله كل المذاهب • فظننت ان يرغب في حفظه لطوله الراغب • فقصدت ... ابني عليه شرحا بين القصير والطويل • مشيرا فيه بالتنو الى اوضح دليل • مبينا فيه ... ن الاعراب • مقتصرا على الثابت من كل باب • معزيا المسايل الى اصولها • مثبتا به اماكن نقولها • وسميته عقد القلايد في حل قيد الشرايد ونظم الفرايد • وا... ... لي الاعانة على التكميل • وهو حسبي ونعم الوكيل • واياه اسال ان ينفع به ... جعله خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه يا ارحم الراحمين •

• بدانا بالحمد لله اجذما • وما ليس مبدوا به فهو ابتر •

البداة كالقراة قاله المط... بي وقال البداية عامية وعد ابن بري في الاغلاط • وقال الصواب البداة كقراة منه • وحكى الاصمعي في مصدر بدا بدا او بداة • وبدا ابالضم وزاد ابو ... ... بداة كنفاحة • وحكى ابن القطاع بديت بالشي وبديت به قدمته قال وهي ا... ... نصارية • وانشد عليه قول ابن رواحة رحمه الله

• باسم الاله ... به بدينا • ولو عبدنا غيره شقينا •

فحينئذ لا يكون البدا ... من الاغلاط ولا عامية فبدانا مصدر مضاف الى الفاعل • وبالحمد متعلقة ونحو ... الدال على الحكاية والحمد هو الثنا الكامل • وهو بمعنى الشكر او اعم مطلقا ثالثها ... يح ان بينهما عموما وخصوصا والمدح اعم من الحمد لصدقه على العاقل وغيره والا... ... للاستغراق وقالت المعتزلة للتعريف وهو بنا على خلق • الافعال الواجد رخ... ... ... سنا اي احق واولى وما موصولة مبتدا صلته ليس واسمها • الضمير العايد وم... ... به خبرها وبه متعلق بمبدوا وهو في موضع رفع به والهاء في به تعود على الحمد او ... ... لله سبحانه وتعالى اي والامر الذي ليس مبدوا بالحمد لله الحمد لله

فيه

وقف

فيه فهو ابتر ويحتمل ان يكون به في موضع نصب ويكون الضمير الذ... ... ابد
علما اي الامر الذي ليس مبدوا فيه بالحمد فهو ابتر اي اجذم يعني ... والمعنى
ان بداتنا معاشر المصنفين بالحمد لله في اول التصانيف اولى وا... ... ب الله
تعالى وتيمنا به • واشرت في عجز البيت الى ما رواه عن ابي هريرة ... يعنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبجل وعظم قال كل امر ذ... ... يبدا بحمد الله
تعالى فهو اجذم والاجذم معناه المنقطع الابتر الذي لا نظ... ... بتلا البركة وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الكلام لا يبدا فيه باسم ... وكذلك كتبت
في اوايل التصانيف • فان قيل هل يخرج المبتدي بها من ... ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه • قيل نعم لان ذكر الله تعالى يحصل بذكر احد ... تبعها دالة على
الثنا عليه بخلاف غيره • والله تعالى اعلم بالصواب • و ... والمآب

• وتسليمنا بعد الصلاة موكدا • على احـ... الذكر بنشر •

التسليم مصدر سلم كالتكليم مصدر كلم وهو مبتدا ... فاعل كامر وبعد •
الصلاة ظرف ومخفوضة وموكدا النصب على الحال ... بتمر منا كد وبدونه
من وكدا واكد مخففا وعلى يتعلق بالتسليم او الصلاة • قيل على اسم واحد لا ينصرف
للعلمية ووزن الفعل قال الكميت • الى السراج ... بر احمد لا تعدلني رغبة ولا رهب
وهو من اسما احمد النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم و... عظم قال الله تعالى ومبشرا
برسول ياتي من بعدي اسمه احمد والمختار صفته وهو اسم مفعول اصله مختير وتستوي •
فيه اسم الفاعل والمفعول بعد القلب وفي الذكر خبر ... سلمنا ان نصبت موكدا او •
متعلق بنشر اي بنشر فلا ينقطع ابدا فقال النشر الرضا ... العظم وانبت اللحم اي احياه
والمعنى قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما والصلاة لغة الدعا ولما كان غير معقول ... الله تعالى كانت منه الرحمة
ومن الملايكة الدعا ومن المومنين الاستغفار • واختلف ... الاصحاب في وجوبها على •
النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبجل وعظم خارج ... الصلاة فقال الكرخي
في العمر مرة وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه وقال ... اوي والحليمي رضي الله
تعالى عنهما كلما ذكروا ورد التسلسل واجيب باختصاصه ... بغير الذاكر ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبجل وعظم ذكرت ... والجمهور على انها جايزة
على ساير الانبيا والملايكة استقلالا او على غيرهم تبعا و... وجوب صلاتنا على
النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبجل وعظم اظهار ... تعظيمه اذ لا حاجة له
الى الصلاة تنا عليه لان الله وملايكته يصلون عليه ولذلك ... الله تبارك وتعالى
لا امنه منة بل صلى على من صلى عليه بدل المرة عشرة مرات قال صلى ... الله عليه وسلم وشرف
وكرم وبجل وعظم من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا • فان قيل ما ... لغتنا كيف السلام بالمصد

دون الثالث قيل لانه اكد الصلاة باخبار رجال الله وملائكته يصلون عليه واعلم
ان الاحاديث [illegible] الواردة في الحث على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
وجعل وعظم كثيرة جمعتها هذا المختصر

وصف الروضة وابتداء الاهتمام بانشائها اكثر

رضوان الله عليهم وقبر صاحبيها وهو مقصد لبعض المختطة اهل الحجاز يعرفونه
بهلي يقولون مصلى العتب او كقرن اخر البيت او مسجد او على الاول الطريق والقبة عطف
عليه فضيا اوقف [illegible] واضاها عتيقة كتوجيه ماخوذ من الحياة كانهم يريدون لهم
كانت العرب اذا اتوا [illegible] يقضاها قولهم الله والنصارى يضعون ايديهم على
افواههم اذا يهودي يشير [illegible] ياضا لهم والمجوس يحنون بعضهم لبعض وكانت تحية الملوك
الفصلية وتجاه تحية [illegible] سلاما وقولوا السلام لله تعالى تحيته يوم يلقونه سلام ومنه
القيامة لله وما ارايي بمعنى اريد ومعه قمنا وما قعد بمعنى ما رجل اهله وقيل
اقاربه وقيل اهل بيته [illegible] ما عاش وعن مالك ال النبي صلى الله عليه وسلم وكرم
وشرف وعظم كل مؤمن ومؤمنة الى يوم القيامة والالف فيه بدل من هاء وقيل عن واوه
والاصحاب والصحابة والصحب والصحبة بمعنى والاصحاب اصحاب رأى النبي صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم وجل وعظم رآه او صحبه قليلا او كثيرا ومن روى عنه
واكثر من كثر اليه ولهم كثرة يبلغ اكثر من الف وقيل قليل وقيل خلط وبعضهم يلزم
الوقت فيه ومعنى اليت الى ما زلت اكثر من الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وجل وعظم واصحابه واهل بيته وانواع الاكرام اذا نظاهران
القبة كناية عن الاكرام وابتداعه وهذا هو الواجب بهوة المصنف وبردة المسلمين والحمد
لله رب العالمين ونعت على يد الفروع مسائله عرايب في الكتب الضخام تسعر
بعقولها وزمان بهم نفيسه ناصاعة وضع للكتاب وهو هنا مقطوع عنها اي بعد الحمد
لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وجل وعظم
والترحم والتسليم على آله واصحابه اجمعين والفاء تاتي بها عقيب بعد للتعقيب
ووضع قوم الاثنانة وقيل الفروع متعلق بمسايل وضرب لؤلؤ او متعلق بغرايب وفي
الكتب متعلق باخذ وكتبه كاسد ورديا بدو هو جمع كتاب مثل وكتب
واصله الجمع اذا كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلبة او حديدة والختام جمع
ختم صفة للكتب اي كتبه تمام وتسفر اي تكشف وسمي الكتاب سفرا لانه يكشف عن
الحقايق والمعاني لطالعه فلما فرغ من الخطبة اخذ يبين على ما هو المقصود من الكتاب فسمى
قراءة الاستدلال فذلك ان الفقيه من المسايل الغريبة جملة لا فقد رعلى تحصيلها
الا من سهد الليالي فيه طالعة هذه الكتب المذكورة واذهب ماله في تحصيلها وعاء
كالجامع الكبير للامام الربابي محمد بن الحسن الشيباني وكالمبسوط للامام شمس الايمة

ابي بكر

ابي بكر محمد بن ابي سهل السرخسي وكالهداية للامام ابي الحسن علي بن ابي بكر ابن عبد الجليل
المرغيناني وكالتجنيس والمزيد في الفتاوى وكالمحيط وكذا بيع الكتابين وكالاكمال
للامام العلامة ابي بكر الرازي المشهور بين الاصوافي بالخاصاف وكشرح مختصر الامام ابي جعفر
الطحاوي له وكالذخيرة ووقف الخصاف وكشرح ادب القاضي له ايضا بهذا الاسم
المشهور بالحسام الشهيد وامه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وشرح الوقائعات له
ايضا وكعيون المسايل للفقيه ابي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي وكخلاصة
الفتاوي والتتمة في الفتاوي وفتاوى وفخر الدين ابي المفاخر [illegible] محمد بن عبد
العزيز الاوزجندي المشهور بقاضيخان مدينة بنواحي صبغ والفتاوى الكبرى
للشيخ وقتاوي الامام ظهير الدين وكالفيته لنجم الدين محمد بن محمد الزاهدي وكشرح
الامام العلامة ابي الحسن احمد بن محمد القدوري له ايضا ومختارات النوازل
المفتي فروضة الناطفي وفصولا الاسروشني نجم الدين الحمزة وشكون الشين المعجمة
الراء وشكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها نون مفتوحة ثم الف ثم كاف مضمومة
كذا ضبطه ابن ماكولا وكشرح مختصر الامام ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
للاسبيجابي وقيل ابا لفاء عوض الباء الاولى وكشرح الكافي لفخر الدين الزيلعي نزيل
مصر وكالنهاية في شرح الهداية للشيخ حسام الدين السغناقي وكالكفاية في
شرحها ايضا للتاج السرماري وكالعناية في شرحها ايضا للشيخ اكمل الدين البابرتي
احمد بن ابراهيم بن عبد الغني المشهور بشيخي زاده بفتح السين المهملة وضم الراء وتعدد الواو
جيم وكالحاوي القدسي وشرح الفرايض السراجية المشهور بصوره السراج وغيرها
من الكتب كتب الاصحاب التي عليها الاعتماد ونستغفر الله كما نقل معزي الكتابه ان
شاء الله تعالى على مذهب النعمن ذي العلو والجاه الامام الاعظم فيما
يتقرر على تعلق بتقسيم ومسايل او غرايب او الكتب او الشيخ والفروع ومذهبه صدد
ذهب اذا ذهب في الدين مذهبا اي راجيا وهو ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن وطاء مولى
بني تيم الله الكوفي امام الائمة وسراج وقته رضي الله عنه
وقال الشافعي رحمه الله قيل لمالك رضي الله عنه هل رايت ابا حنيفة
فقال لو رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته ولعلي
انا كان ذلك من الجهل والعقل كما جاب لانها ذهبا في ابي ذلك اشرت بقولي اذا والحجى
الامام المظفر الثاني فيما يقرر من المسايل وهو صفة من الكلام [illegible] مسكت
من فاته اشتهارا ومذاهبه ما قال فيؤلا الا اخذ بها امام من ائمة الاسلام ولد سنة
ثمانين من الهجرة وقيل سنة احدى وتسعين منها وتوفي سنة خمسين ومايتين
مالك وعبد الله بن المبارك وفي سنة بن سعد الساعدي وعامر بن واثلة رضوان الله
تعالى عليهم قيل روي عن بعضهم وتوفي في رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومايتين

وقيل احدى عشرة ليلة خلت من جمادى الاولى من السنة المذكورة وقيل في سنة احدى وخمسين ومائة وقيل سنة ثلاث وخمسين ومائة والاول اصح عند الاكثر وكانت وفاته بعد ان قتل سبعين يوما على ما قيل وقضاء قبل هذا نقل ان خليفة بن عمار بن ربيع قال رأيت المنصور بالرصافة وهو يقول اتق الله يا ابا حنيفة وهذا يدل على ان المنصور كان عرض على ابي حنيفة قضاء فابى قال له الذي تعرض به تركك بالسياط وقيل ان يزيد بن عمار بن هبيرة اراد ان يولي ابا حنيفة القضاء بالكوفة فامتنع وان محمد بن هبيرة ضربه مائة سوط وعشرة اسواط كل سوط عشرة اسواط ومن على الاشباه فليراجعه وكان الامام احمد رحمه الله اذا ذكر ذلك بكى وترحم على ابي حنيفة رحمه الله ومن فقهائه الكرام من تحنى او تحنف وصنف فيها غير واحد كذلك قال الجوزي محمد بن يوسف وسماه الاستبصار لامام الائمة الانصار ووصف فيها غير واحد كذلك

فائدة منها ما نشر نظمه لعلي في نيل المرام

الفرد الوتر وهو الواحد يقال فرد يفرد فردا اذا صار فردا وافرده اذا جعلته كذلك والضمير فيهما يعود على المسائل الغريبة المسطرة في الكتب العظيمة على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وما يتعلق وما هو قوله ويتيسر ان لسهل نقله الصلة والعائد على المحل معناها الترتيب وفتح الالف والقاف والنبل يلوح المقصود والمراجع عليه وهو المكان المرتفع على غيره وفي البيت كناية عن العلوم الشريفة والتحري اي التوسم ومنه سمي الجاسوس لانه يتوسم في ذلك اشارة الى مارواه الحرملي بن يحيى عن الامام الشافعي رحمه الله قال اذا اراد ان يتحرى في الفقه فهو عيال ابي حنيفة او فليسطر فكنت ابي حنيفة ولا شك ان من اشتغل بهذه الكتب وادمن على ضبط العبارة حصل من العلم على خير اب ولا سيما اذا اشتغل فكره في معرفتها والغيبة عنه في فظ ما فاده بيد انسيا تذكر ذلك ويصير العلم بحيث لو طريقا وطريقا ويصير طبيعة لا استحضارا عند المذاكرة والحاجة لان الحاصل فيها الطالبة من النفس بالقصد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فلم اذكر المذكور في كل كتبه وما كان من قيد فقيد شاذكره

القيد ما يمنع الاختلاط الغير وجوز بزيل الناس به ما خوذ من القيد في الرجل الذي يمنع الهروب ومن فضل المقرر يقال فضل يفضل استعارة ومعناه ان المقرر سبرته على ما يريد من الوضوح ولا تفوته فيمنعه الشراح كما يمنعه القيد والمقيد هو ما يحصل به للانسان من زيادة علم او مال قال

ناظمه توسلا بالتعال ... مهلك مال ومعيد مال

والمعنى في البيت انه اذا ذكر في البيوت السابقة انه يذكر ما يكسر نظر من غريب المسائل اشار في هذا البيت الى انه لا يتعرض في هذه النظم المسائل المسطورة في جميع كتب الاصحاب فانما هذا النظم ليوضح للمستجيبا لذي يأتي فانه ربما خط

عليه ذهنه وارهصه وعلمها لا يتمشى له ان يعلمه فاشار الى انه ما وجد من مسائل هذا النظم مسطورا في جميع الكتب فانما نظر لزيادة قيد اغفله لبعض المصنفين من الفقهاء المصنفين او فادة بيد كرها من يقف عليها لتقييد مفرق في ابواب بانيانه ليسيرة حفظ في فصله من الكتاب والله الموفق للصواب والله المرجع والمآب

وزدت مكملا بزيد به رواية ... فاوضحت اولاها وما هو اظهر

رب موضع اعتمد الجمهور للتعليل وقد تكون للتكثير كقول الشاعر

ربما تكره النفوس من الامر له ... فرجه كحل العقال

والمعنى انه ربما ذكر المسئلة من الكتب المشهورة الا انها ما يذكرها لا في فهاته الرواية زيادة وذكرت في غير تلك الكتب كما ستقف عليه في موضعه ان شاء الله تعالى وانما يذكر الرواية الزيادة فيها وانما لكن لم يذكرها الراجح والاظهر المذهب وكل ما هو اولى فيه يقتفي في الناظم يذكره ويوضحه ليشير الى ما عليه العمل اما بتقديم الرواية الصحيحة او بعبارة صريحة بان ينص على الاولوية او على هذا هو المذهب او على الاشهر او الاظهر او لنقول قال به الاكثرون او الاكبر مما ستقف عليه في موضعه ان شاء الله تعالى واعلم انها ما كانت هذه القيود عونا على ضبط المسائل بعونه وصحته ان الدليل لم يقم ان محمد بعض الواقفين عليها بعض المسائل المنظومة فيها اصطلحت اصطلاحا اخلص فيه من عهدتها واعني كل مسئلة الى من نقلها فقلت

واشطر في رؤس المسائل احرفا ... لتوزنها من جذر اول قبل اشطر

بقال سطرت الكتاب كتبته ورؤس جميع راس وهو ابتداء كل شيء والمراد هنا المراد في النظم في المنظوم احرفا جمع حرف بفتحتين وهو في الاصل الطرف ومنه حروف الهجاء واصطلاحا ما لا يتم الا بغيره كما مثل له قبل هذا بالمعنى في الكتب في رؤس المسائل المستبهمة الى الكتب المتعرف منها وتجريد السطور قبل النظم والاحرف المسطورة هي حجر من الجامع الكبير وهب من المبسوط وعد المملكة من الهداية وصح من المحيط وب الموجودة وه المملكة من الذخيرة وح المجتبى من شرح الجامع الصغير وه المملكة من الهداية وح المجتبى من شرح ادب القاضي الخصاف وخ المجتبى من شرح ادب القاضي الصدر الشهيد وس المملكة وي المشتاء تحن وبعدها من السير الكبير وع المملكة ون من عيون المسائل وز في ذلة القاري وخ المجتبى وص من خلاصة الفتاوى وف المشتاء فوق وف من تتمة الفتاوى وفي فق من فتاوى قاضيخان وخ المجتبى من فتاوى الحاسبي وفظ المجتبى من الفتاوى الظهيرية وفن من القنية ومنية منية المفتي وفع المملكة من الواقعات وخ المجتبى خزانة الاكمل وز روضة الناطفي وفض المملكة من فصول الاسروشني وشن من الشفى وطس المملكة من شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي وب الموجودة وش المجتبى من شرح الامام ابي بكر الرازي في

هل له قال الشافعية ابو حنيفة وقد اصاب الناس في زماننا في الصكوك
في جارية الوقف وذكروا ان الواقف وكل فلانا ببيع هذه الضيعة من
فلان فهل يستفاد منه انه اخرجه عن الوكالة فلو باعها وارادها بذلك
بجاز الوقف بيد المتبايعين اجزاء الشافعية ابو حنيفة لا ان
يتعلل هذا الوكيل اخرجها لاصلاح الوقف وقد اختلف نظر من يحكم
ويحدث من له في الوكالة بهذا الشرط فالبعض يحكم بعدم الوكالة لان هذا
الشرط مناقض لمقتضى الوكالة والبعض يحكم بالوكالة لكن هذا
بينهما واراد فقال ابو يوسف سلما ان كان في ذلك للوكيل منفعة اذ من
حق الشرط والا فلا وصورة منفعة الوكيل ان يكون للموكل على
الوكيل دين فامره ببيع ماله ليستوفي دينه من ثمنه فهذا للوكيل فيه
منفعة فلا يجوز اخراجه وقد نزع ولا نعلم احدا قال بهذا المسئلة
من هذا الجنس قال الشافعية ابو حنيفة وعبد الغفار انا افتينا غير
مرة صار الناس في تفسير هذا الشرط محمد بن سلمة هم من هذا الكلام
انه متى عزل من هذه الوكالة فانت وكيلي بما لك فهذا الكلام
وهذا الحال لم يحكم الشرع فيه بشيء ولا يطل كلامه وانما تقصد
البيع ثم يصون ثم البائع قبل المشتري وذلك باطل كلامه وانما تقصد
بتوكيله من هذه الوكالة ان يبيع احرز من هذه الوكالة فانه وكيل
وكيلا له ومن هذا الشرط ايضا ما لو قال لوكيله بعتك هذه الدار
بكذا فان زدتك على ذلك فانت وكيلي وكالة مستقبلة حتى يجوز ذلك بلا خلاف
بينهما وهذا في عبد الوقف فاما في الوقف فانا ان شرط هذا فانا نبطله
لتحريم البيعان ان ذلك اصلح للوقف والحق له وانما الوكالة اذا اراد ان يجعل
فيها تحجير حتى لا يكون للموكل ان يعزله كما حكينا عن الامام ظهير الدين
عن والده رحمهما الله في الوكالة المقرونة بشرط رجوع عبد الوقف فاذا
ليس لذلك بأمر راعب فاذا صح هذا صار عبد الوقف كالملك الموهوب فاذا
يقول للوكيل اخرجتك من الوكالة لم تخرج الوكيل عن الوكالة فلا يدخل
تحت الوكالة ثانيا ان هذا الكلام والحالة هذه باطل بالشرط برجوع
حاصله الموكل هكذا قال الشافعية ابو حنيفة ومحمد وكره الجامع الصغير
قال بعض اصحابنا اذا وكل عبده في بيع وقال لها عزلتك عنه فانت وكيلي

جاز

جاز وكما عزله كان وكيلا فيه وقال بعض اصحابنا لا يجوز هذا الشرط وسبل
بعض مشايخنا عن وكيل وكل وكيلا ممن في المشتبا وقال لهما اخرجتكما من الوكالة
فانت وكيلي هل له ان يخرجه قال ان اخرجه من الوكالة فخصه منه ما حالا
الطلاق والعتاق اوضحا سالان نصب وكيلا لتحاجم عن فلان فله
اخراج من الوكالة الا يخصه من يخصم ومن الوكيل وقيل وكيف يملكه اخراج
قال لان المال ماله فلا تحكم عليه في ماله قال النووي بل الطلاق والعتاق
وبين من ماتا له لانها بيد يعيبان بالاصطناع ولعلها ذا رجوع
في اليمين والله اعلم ثم اشهب ما لو وكل فقاله من ثم القاضي وذكر انها
طالت مسئلة المنكر وقال ان الغنوي لم يقل لحمد رضي الله تعالى وقال
الاستاذ ابو منصور في شرح مختصر الطحاوي وكل من مملوك المال وكيلا
ذلك قبل وجود الشرط ويكون الوكيل وكيلا العزله ويكون وكيلا بعد
ذلك وقال البعض لا يملك العزل قبل وجود الشرط المعزل ويكون الوكيل وكيلا
بعد العزل وكذا المستعمل والمختار الاول وقال الشافعي اذا ما ذلك في السنة الاخيرة
عليها لف فوق طبيس علامة التنبيه القاضي والفقاوي وقال في شرح
والمفتح مختصر الطحاوي للاستاذ ابو سهل رحمه الله وقال اعلم
رجل على ما اضمن بعني قائما وعلم ذلك اطلاقه ليس كضمن
في البيت مسلمان احدهما مخلف احدا ما لو دخل احدهم ليضمن في الضمة
رجلا حتى يرد عليه حدث له على يديه اخر بعد ما رجع الوكيل لا يضمن
وكذلك لو وهذا اشترك البدء صلة الميت بقوله حتى يأتي ما يعني كله
الطالبة بحمل الدين كان قائما حالا شركل فقال ما الشركل فقال ما الشركل
لو اطلق الوكالة له ان يأتي وكيلك بحق هو لي على الناس وادعى كل هذا
كذا الوصية له ان غرضه من مخصوص والاشارة اليه فانه يعرف القائم والحادث
بيد ذلك ولا يتضمن مطالبة على التمام حالا الوكالة استحسانا والقياس
الحادثة بتنبيك الميت
تخصص له على احد من دعا على مخصص لعدم التوكيل
اوعى ذلك قال له في التفصيل الثاني الوكالة العامة والخاصة من الشافعي والظاهرية
بالصفة ولو وكل رجلا ان يقضي كل دين له وكله بطلب كل حق الناس ولو وكله
بطلب كل حق له من فلان او وكله بطلب كل حق له من مصر كذا ليس له ان يطلب
الا الغائم والحادث استحسانا وهو نظير من وكل رجلا ان يشتري له غلة كذا كان له ان
يأتوا حب ورأيت في بعض نسخ الكتاب وفلان يرضى الغائم والحال
الحادث فيأتي استحسانا وقد ذكرنا نحو هذا في العروض نحو هذا اذا ذكره
الله تعالى اذا وكل بقبض كل حق له الى ان يتبادل الغائم والله اعلم

وذكر قاضي خان رحمه الله تعالى المسألة ايضا وهذه عبارته في فصل التوكيل
في الخصومة رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق لي قبله
يكون الوكيل وكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك
بالخصومة في كل حق له قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون
توكيلا بالخصومة في حق له قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية
يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا انتهى اذا عرفت
ذلك فاعلم ان ما في البيت للفتاوى الظهيرية ولفتاوى قاضي خان نظير
وجه القياس انه عند التوكيل لم يكن له حق الحادث بعد فلم يشمله
التوكيل وصار كما لو وكله بخلاف كل حق له على زيد ثم حدث له عليه حق اخر
بعد ذلك ووجه الاستحسان ان الوكالة لا باقية ولو قلنا بعدم وكالته
الان في الحق الحادث بعد ذلك لعدم امكان ثبوت الوكالة له عند الحاكم
بالوا دعى عند الحاكم على شخص لزيد حق وانه وكيل في مطالبته بحق فانه تعالى
لا تسمع دعواه حتى تثبت وكالته ولا يمكنه اثبات وكالته الا بعد
ثبوت الحق والله سبحانه وتعالى اعلم وهو الموفق للصواب

وان وجد العيب الوكيل برده وما قبض الموكل وقد هو بامره

صورة المسألة لو وجد الوكيل بالشراء في المبيع عيبا قبل ان يقبضه الموكل
كان له ان يرده وان لم يأمره الموكل بذلك بخلاف ما اذا قبضه منه الموكل فانه
لا يملك رده بعد ذلك الا بامره وهذه المسألة نظيرها صاحب الفوائد
في مسائل وعزاها الى الشرح الى المبسوط ونص ما نقله عنه واذا وجد
الوكيل بالعبد عيبا فله ان يرده ولا يستأمر الامر فيه لان الرد فيه
بالعيب من حقوق العقد وهو مستبد بما هو من حقوق العقد لان العقد
ما دام في يده فالوكالة قائمة بعد متمه وهو متمكن من رده بيده فلا حاجة
الى استئمار الامر ولهذا كان قد دفعه الى الامر فليس له ان يخاصم
في عيبه الا بامر الامر لان الوكالة قد انتهت بالاستئمار الى الامر
انتهى واعلم ان كان نحو البيت ان يشار عليه الى المبسوط بما صورته
والله تعالى اعلم

صورة المسألة ما ذكره صاحب القنية في اول باب الوكالة في قضاء
الدين وقبضه والابراء والتاجيل قال الوكيل بقضاء الدين اذا
صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه
ضمن وكان متبرعا انتهى والفقه في ذلك انه لما صرف مال الموكل في
ذمة نفسه صار ضامنا للمال في ذمته وقضاؤه من مال نفسه

لا يسقط

لا يسقط الضمان ولا يوجب الرجوع لانه قضى دين غيره من مال نفسه
بغير امره لانه لما امره ان يقضيه الا من المال الذي دفعه اليه
ونظيره ما ذكره قاضي خان في التوكيل في الخصومة من
فتاواه قال رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فامره ان يتصدق بها على
الفقراء فالوكيل تصدق على الفقراء بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا
للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده
بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرة قال ولو دفع رجل
الى رجل دينارا وامره ان يبيعه فباع المأمور دينارا من عنده لنفسه
فامسك دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف رضي الله عنه لا يكون
ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عنده
لنفسه جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا
ليقضي عنه ماله فقضاه من ملك نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز اذا
علمت ذلك فلم فتن اشارة القنية وما نقلته من فتاوى قاضي
خان نظيرا لها فلا يحتاج الى تحرير علامتها والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب

ولو قبض الدلال مال البيع كي يسلمه فضاع لشطر

صورة المسألة لو قبض الدلال ثمن السلعة لصاحب السلعة فتعذر منه
نقل صاحب القنية عن بعضهم انه يصالح بينهما على النصف نحو المسألة
ان يرفع عليها للقنية وهذه عبارته فيما يتعلق بالدلال والضمان
على الوكيل بالبيع والسمسار قال ما نصه اخذ الدلال الثمن ليسلمه
الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه ليسلمه اليه وضاع منه
منه يصالح بينهما بالنصف انتهى كلامه وكان ينبغي ان يقال في هذه
انه لا يخلو اما ان يكون اذن له صاحب السلعة في القبض او لا فان كان
اذن له فينبغي ان يقال في هذه المسألة لا يخلو اما ان يكون اذن له
صاحب السلعة في القبض لا يضمن وان لم يكن اذن له فيضمن رب السلعة
ايضا فان ضمن المشتري يرجع على الدلال ما لم يكن الدلال رسولا له في
الدفع الى رب السلعة والظاهر ان الذي ذكره صاحب القنية في غير من
حصل منه اذن صاحب السلعة في القبض ونهي عنه ولكن من عادة الدلالين
القبض في الاثمان الحقيرة ليوصلوها الى ارباب السلع والله سبحانه

ومن قال اعط المال قابض حقي فاعطاه لم يبرأ بالمال الكثير

صورة المسألة ما ذكره صاحب القنية في باب الوكالة في قضاء الدين
وقبضه والابراء والتاجيل وهذه عبارته قال لمن جاء بعلامة كذا ادي الى احد

وقف

من اصبعك او قال لك كل فانا دفع مالك اليك يصح هذا التوكيل
لانه تصرف صحيح يجوز بالبيان بالفعال او بذلك العلامة المذكورة
وادلة الذين يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر الشارع بعينه بالقبض
انتهى ذلك فانا اعلمت لفلان بالبيت علامة القبض كما مر عنها
ممره والقبض اذا كان الامر بالدفع لوكيله في معاني وكيل اما بقبض
المأمور في مثل ذلك ما لم يكن الامر بالدفع الى معين بل سمع ان المديون
ان رد دفع والا فلا وهو كان هذا حسنا ما لم يضر ذلك الدافع المأمور بقبض
الصحيحة وذكر في علامة القبض وغيرها رجل له الف درهم
فقال الحق بها مع فلان فلحق فضاع من الرسول ضاع من مال المديون
بخلاف ما لو قال ادفعها الى فلان فلحق بها فانها لو ضاعت فهي
الرسول ضاعت من مال رب الدين والله تعالى اعلم

ويودع المديون مال الغريم بغير قضية حتى الدين فالوديعة بينكم

صورة المسئلة ما ذكره صاحب القنية في اخر الباب المتعدد
بعد ان ذكر لمعاصم قال ما نظ المديون دفع المال الى رب الدين فقضى
عنه دينه للمديون ان يأخذه منه انتهى اذا علمت ذلك فاعلم
علامة القبض ثم في هذا الاطلاق نظر وقد يقال ان يتعذر ذلك
بان يعلم الطالب بالدفع لما عاد المال الى ربه العود بالطلب
وبدل على ذلك ما ذكر في الفتاوى الظهيرية قال في نوع اخر ما لو
رجل وكل رجلا لقضاء دين عليه فقضى فهو على وجهين ان اعلم الوكيل
بقضاء الوكيل وكيل الطالب وفي هذا الوجه الغريم صحيح وان بان
المطلوب غائبا والاصل ان يكون الوكيل وكيل المطلوب وان على
وجه اخر ما ان يكون الموكل من غير المجلس حاضرا في هذا الوجه الغريم
صحيح وان كان الطالب غائبا والاصل ان يكون الوكيل بالقبض
الطالب وفي هذا الوجه ان كان الوكيل غائبا وقت التوكيل
والفعل والتوكيل صحيح عند كل حال وان كان حاضرا وقت التوكيل
حاضرا وقت الفعل التوكيل او احدهما لم يكن توكيلا غائبا ولكن قد علم ما لو وكله
والمرد ها فان كانت الوكالة بالقبض الطالب او هو غائب
لا يصح عزله ما لم يعلم عزله الطالب وصح عزله ان حضر فنه
كما لو حضر الطالب انتهى ومن ذلك العلم في من
الضرورة الضرر بالطالب
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نهاية المخطوطة